

قرار رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٧/ ١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نادى العاملين بشركة الملح والصودا المصرية برقم (٢٣٩).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية.

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

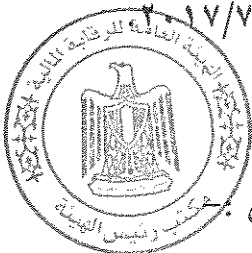
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٧/١٠

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع :

١- أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بشركة الملح والصودا المصرية والسابقة على تاريخ التأسيس (١٩٨٣/١/١) وهذه الميزة قاصرة على الأعضاء المؤسسين فقط.

٢- أجر شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية اثنين وستون شهراً.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (خمسون شهراً) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) أو ما يستحقه العضو عن مدد الاشتراك وفقاً للمادة (٨) بحد أقصى (اثنان وستون شهراً) أيهما أفضل.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بإدارة